اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كالواجر نفسه لنقلها انتهى ودخل فيه ما لو صادر الوالي
رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل في ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس لك على شي لانه ليس للوالي
عليه شي قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبه لان المطالبه الحسية كالمطالبه الشرعية
كذا في البزازيه قال ه ذكر الطرسوسي في مولفه للهوان مصادرة السلطان
لارباب الاموال لا يجوز الا لعمال بيت المال مستندا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة
رضي الله عنه وفي الدر المنثور في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى اجعلني على خزاين الارض
قال اخرج ابن ابي حاتم والحاكم عن ابي هريرة قال استعملني عمر على البحرين ثم نزعني وغرمني
اثني عشر الفا ثم دعاني بعد الى العمل فابيت فقال لم وقد سال يوسف العمل وكان خيرا
منك فقلت ان يوسف نبي بن نبي ابن نبي ابن نبي وانا ابن اميمة وانا اخاف ان اقول بغير
علم وافتي بغير علم وان يضرب ظهري ويشتم عرضي ويوخذ مالي انتهى **قوله**
بكفلت عنه بالف بيان لالفاظها وهو صريح اطلاقه فيشمل ما اذا كان الاصيل مطالبا
به الان او لا فتصح الكفالة عن العبد المحجور عما يلزمه بعد عتقه باستهلاك او قرض ولا
يطالب الكفيل به الا ان كما لو فلس القاضي المديون وله كفيل فان المطالبه تتاخر عن الاصيل
دون الكفيل كذا في التاتارخانيه وفي التاتارخانيه رجل له مال على رجل فقال رجل للطالب
ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه
من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس ولو غصب
من رجل الفا فقال له المغصوب منه واراد اخذها منه فقال رجل لا تقابله انا ضامن
لها اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت دينا
كان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضي انتهى وفي البزازيه ضمن الفا على ان
يوديه من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار انتهى وفيها
قبله كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس
له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان غصبها
المودع او غيره واتلفها برئ الكفيل انتهى وفيها ايضا وبمالك عليه وسياتي انه لابد من
البرهان ان له عليه كذا او اقرار الكفيل والا فالقول له مع يمينه وفي الخانيه رجل قال لجماعة
اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة
انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرا المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا
الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل
ولو اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا انتهى وفي
جامع الفصولين قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير
كفيلا ما لم يتكلم بلفظه تدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي لو اتى بهذه الالفاظ ظ
منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يوده فانا اوديه فانا ادفع يصير كفيلا وهو
نظير

نظير ما في مجرد من قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل
انتهى وفي القنية انا في عهدة ما على فلان كفالة وكتبه الكفالة بالخط بعد طلب الداين كفالة
وان لم يتلفظ بها انتهى وفي الملتقط رجل جا بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه فدفعه
اليه فقراه ثم قال ساكتبها لك عندي فهو ليس بضامن وكذا لو قال الدافع اضمنها لي فقال
قد اثبتها لك علي فهذا ضامن ناخذه به انتهى وقدمنا عن التاتارخانيه انه لو قال
للطالب لك عندي هذا الرجل كان كفيلا به فعلى هذا كلمة عندي لا تفيد الكفالة بالمال
وتقييدها بالنفس وعلى هذا وقعت حادثة قال رجل للداين لا تطالب فلانا ما لك عندي
وافتيت انه لا يكون كفيلا وقدمنا عن الخانيه في المعلق بعدم الموافاة ان عندي كلي فعلى
بعد عند تكون في التعليق فقط **قوله** وما يدركك في هذا البيع وهذا هو ضمان
الدرك والدرك لغة بفتحتين وسكون الرا اسم من ادركت الشي ومنه ضمان الدرك
كذا في المصباح واصطلاحا الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع وفي البزازيه من اخر الدعوى
في فصل الاستحقاق وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل
ما لم يجب على البايع فبعده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البنا والغرس انتهى
ق وفي السراج الوهاج اذا استحق المبيع كان للمشتري ان يخاصم البايع اولا فاذا ثبت عليه الاستحقاق
المبيع كان له ان ياخذ الثمن من ايهما شا وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما
شا انتهى **قوله** وما بايعت فلانا فعلي من امثلة الكفالة بالمجهول
وفي المبسوط ولو قال اذا بعته شيا فهو علي فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه متاعا
بعد ذلك بالف درهم لزم الكفيل الاول دون الثاني لان حرف اذا لا يقتضي التكرار
بخلاف كلما وما ومثل واذا ومتى وان ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبايعه
ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزمه شي لان لزوم الكفالة بعد وجود
المبايعه وتوجه المطالبة على الكفيل فاما قبل ذلك هو غير مطلوب بشي ولا ملتزم
في ذمته شيا فيصح رجوعه يوضحه ان بعد المبايعة انما اوجبنا المال على الكفيل
دفعا للغرور عن الطالب لانه يقول انما اعتمدت في المبايعه معه كفالة هذا الرجل
وقد اندفع هذا الغرور حين نهاه عن المبايعة انتهى وفي الولوالجيه لو قال رجعت
عن الكفالة قبل المبايعه ثم باعه لم يلزم الكفيل فرق بين هذه المسئلة وبين الكفالة
بالذوب حيث اذا رجع الكفيل قبل الذوب لا يصح والفرق ان في هذه المسئلة هذه الكفالة
مبنية على ما هو غير لازم وهو الامر فانه قال ما بايعته فهو علي لم يقل بايعه
فهو قايل دلالة والامر غير لازم والمبني على الشي يكون تبعا له وتبع غير اللازم لا يكون
لازما فاما الكفالة بالذوب غير مبنية على ما هو غير لازم انتهى وفي البزازيه قال
الطالب والمطلوب تبايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويواخذ

Copyright © King Saud University